وروي ابنتها المعنى قال ابن العماد وهو ظاهر اذ لو لا تعلق بنفس
الفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لان
ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القران فانه
معجز واذا كانت قراءته المجرده لا ثواب فيها لم يكن في استماعه
المجرد عما ثواب بالاولى واتفق بعضهم بالثواب وهو الاوجه
عندي لان سماعها لا يخلو من فائدة ولو لم يكن الا عود بركته
صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قولهم
ان سماع الاذكار مباح لا سنة اه من فتاوى الحديثية
والله سبحانه وتعالى اعلم **علم اصول**
الفقه هو مركب اضافي من اصل وهو ما ينبني
عليه غيره كالدليل للفرع وهو ما ينبني على غيره كالمدلول
وهو الفقه هنا وانما شرف على اصله لانه مقصود لذاته
والاصل لغيره ثم نقل عن معناه الاضافي وهو الادلة
المنسوبة للفقه وجعل علما بالغلبة على هذا العلم الخاص
من غير نظر للاجزاء مشعرا بمدحه وهذا العلم مما عظم وقعه
وكثر نفعه كما قال الناظم رحمه الله تعالى اما اصول الفقه
فهو مما كثر من بين العلوم فائده كيف لا وعليه بنا الفقه

الذي

الذي هو مدار الدين وبيانه وفي العلوم اشتهر لغزارة
فوائده واول من ابتكره الامام الشافعي اجماعا رضي الله تعالى عنه
والف فيه كتاب الرسالة التي ارسلها لابن مهدي وهي مقدمة الام
وبعض تعريفاته المرضية بالارضا ها ادلة الفقه وهي خمسة
كما سياتي بخلاف غير ادلة الفقه كالفقه وادلة غير الفقه
كادلة الكلام اجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي
وفعله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب
المبحوث عن اولها انه للوجوب حقيقة وثانيها بانه للحرمة
كذلك وباقيها بانه حجة وتراجيح بخلاف التفصيلية كاقيموا
الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة
والاجماع ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث
لا عاصب لها وقياس الارز على البر واستصحاب الطهارة
لمن شك في بقائها فليست منها وانما يذكر بعضها للتمثيل
والا ففي محل نظر الفقيه اي مع كيفية الاستدلال بها
بالترجيح عند التعارض ونحوه المذكور في الباب السادس
وحال صاحب استدلال اي صفات المستدل بها
المذكور في السابع وتسمى شروط الاجتهاد فانحصر في سبعة ابواب
وموضوعه ادلة الفقه الاجمالية وواضعه الامام الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)